واله شانه قال يا حي قا قيوم برحمتك استغيث اه نزل
على رواه ابو داود من حديث انس وكذا الترمذي وقال
عليه السلام ما كرب نبي امر الا تمثل لصور لي جبريل فقال
يا محمد قل تعللت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا فيضيره لملة لعباده قلذا المحق الحمد لذلك ولم
يكن له شريك في الملك الالوهية ولم يكن له ولي ينصره من
اجل الذل اي لم يزل فيحتاج الى ناصر وكبره تكبيرا
عظيمه عظمة تامة عن الولد والشريك والذل ولما لا يليق
به امره بان شيء به حين اراده اليه في استكمال ما
ينوبه مع التمسك بقاعدة السوال وعرفه ان الحي الذي
لا يموت حقيق بان يتوكل عليه وحده ولا يتوكل على غيره
من الاحياء الذي يموتون رواه الطبراني عن ابن عمر رضي
ورواه عنه ايضا من حديث ابي امامة ورواه البيهقي
وابن ابي الدنيا عن اسماعيل بن ابي ثديك موسلا
وتقدم في المقصد الثامن بتمامه ونحوه وهو مقتضى الطلب
النبوي مزيد لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يتولى في
الضالة اي في دعايه بطلب ردها وتكرر ذلك منه ما تنيه
كان مع الصغار في احد الاحوال اللهم رد الضالة الا بالة التي
تبغي بعشيه بلا رب للذكر والانثى وهادي الضالة
انت تهديها لبغية الناس طرا اي تنفذ وتخلص من
الضلالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من
عطايك وفضلك رواه الطبراني في الصغير من حديث ابن
عمر وتحول ان الدعا ليتم لمن غاب عنه شيء حيوانا
كان او غيره وان كان الاصل ان الضالة الحيوان الضائع
ويقال لغيره ضايع وكان صلى الله عليه وسلم يكثر بالحاظ
كفيه الى السماء تارة ان دعا بنحو تحصيل شيء وظاهرها الى
السماء تارة ان دعا بنحو رفع بلا رواه ابو داود ودعا سنن
ابن مالك قال النووي قال العلما السنة في كل دعا يرفع بلا
ان يرفع يديه جعلا ظهورهما الى السماء واذا دعا لسوال
شيء وتحصيله ان يجعل كفيه الى السما ٥ وقال ابو موسى
ابن عيسى الاشعري رايت البخاري في المغازي في تتمة

دعايه

دعايه لابي عامر عم ابي موسى بعد قتله شهد عند نبيه
بالدا داعيا نبي صلى الله عليه وسلم شرفع يديه حتى
رايت بياض ابطيه لعدم المتنفر اصلا او لكرام تعاطيه
وعنه اي البخاري لعدم المتنفر اصلا او لكرام تعاطيه
موفي اخبار زبيد رفع علي آله عليه وسلم يديه فقال اللهم
ابي ابرا اليك في عنه خالد بن الوليد مرتين كما في البخاري
لكن في حديث انس لم يكن صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقا فانه كان يرفع
بالمبالغة في السوسيه الى ان يصير ابطاه ظاهرين حزا لتكبير
مشلا وفي الدعا غير الاستسقا ثلاثة اوجه الى حذ والمنكبين
ولا يكره على ذلك انه في كل منها حديث ابن موسى بلفظ
رايت وحديث انس بلفظ حتى يرى بياض ابطيه
يلا فاده اب على الكره بحمل بان يكون في رواية البياض
في الاستسقا اتم منها في غيره واما ان الكفين في الاستسقا
يليان الارض وفي الدعا بقيلان السما وبوبه رواية
مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار
بظهور كفيه ولابي داود عن انس ومد يديه وجعل
بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه قال
عند تفظيم المنذري وبتشديد الجمع اي تتبعه فجانب
والثلاثة ابو داود والترمذي وحسنه عن
سلمان رفعه ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه
اليه ان يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفا اي
اي خاليتين وروى الامام احمد والحاكم وابو داود والنسائي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دعى حتى ونكيه
اي مقابلهما وفي رواية ابن ماجه وبسطهما وهو ارتضى
ان تكون ضمتين لان كون ناجز والمنكبين يقتضي
تنى ضمتين مبسوطتين لاكمية الاعتراض الذي نجمعها
قال الحافظ ابن حجر فخالف الاحاديث التي وردت
في رفع اليدين في الدعا المراد بها مد اليدين وبسطها
عند الدعا وكره عند الاستسقا زاد مع ذلك فرقوا
الوجه وجهه حتى حاذاه وبه ح يدي لبياض ابطيه

Copyright © King Saud University